محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية:٢٠١٣/٣٢٧٧

طلب تعيين مرجع

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد فايز حمارنة

وعضوية القضاة السادة

محمد المحادين، هاني قاقيش، د.فؤاد الدرادكة، زاهي الشلبي

المستدعي: نضال جمال صالح مصطفى.

بتاريخ ٢٠١٣/٨/١٨ تقدم المستدعي بهذا الطلب لتعيين المرجع المختص لنظر الاستئناف في القرار الصادر عن محكمة صلح حقوق عمان في الدعوى رقم ٢٠١٢/٥٣٧١ بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٣٠ حيث قررت محكمة استئناف حقوق عمان في القرار الصادر عنها رقم ٢٠١٣/٩٩٨٥ بتاريخ ٢٠١٣/٥/١ عدم اختصاصها بنظر الاستئناف وإحالته إلى محكمة بداية حقوق عمان بصفتها الاستئنافية نظراً لتبعية محكمة صلح حقوق عمان لدائرتها حسب الاختصاص.

كما قررت محكمة بداية حقوق عمان بصفتها الاستئنافية في قرارها رقم ٢٠١٣/٢٦٢٢ بتاريخ ٢٠١٣/٧/٢٢ عدم اختصاصها بنظر الطعن الاستئنافي وإحالة الدعوى إلى محكمة استئناف عمان لإجراء المقتضى القانوني.

القـــــــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد إن وقائع هذه الدعوى تشير إلى أن المدعي نضال جمـــال صالح مصطفى أقام الدعوى الصلحية الحقوقية رقم ٢٠١٢/٥٣٧١ لدى محكمـــة صـــلح حقوق عمان بمواجهة المدعى عليها ميادة صبحي سعيد الناطور للمطالبة بحقوق عماليـــة هي بدل فصل تعسفي وبدل إجازات وبدل إشعار.

باشرت محكمة صلح حقوق عمان نظر الدعوى وبعد الاستماع إلى أدلتهـــا وبتـــاريخ ٢٠١٢/١٢/٣٠ أصدرت قرارها رقم ٢٠١٢/٥٣٧١ الذي قضت فيه بإلزام المدعى عليها بدفع مبلغ (١٠٠٠) دينار والمصاريف والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى الســـداد التام.

لم ترتضِ المدعى عليها بهذا القرار وطعنت فيه استئنافاً إلى محكمة استئناف عمـــان وبتاريخ ٢٠١٣/٥/١ قررت المحكمة المـــذكورة وبقرارهـــا رقـــم ٢٠١٣/٩٩٨٥ عـــدم اختصاصها وإحالة الدعوى إلى محكمة بداية حقوق عمان بصفتها الاستئنافية.

نظرت محكمة بداية حقوق عمان الـــدعوى وقـــررت بتـــاريخ ٢٠١٣/٧/٢٢ عـــدم اختصاصها وإحالة الدعوى إلى محكمة استئناف عمان.

بتاريخ ٢٠١٣/٨/١٨ تقدم المستدعي بطلب لتعيين مرجع إلى محكمة صلح عمان التي بدورها وبموجب كتابها رقم ٩٣٢٦/٢٠١٢/٥٣٧١ تاريخ ٢٠١٣/٨/١٨ أرســـلت ملـــف الدعوى إلى ديوان محكمة التمييز وتم تسجيل هذه الدعوى لدى محكمتنا.

في ذلك نجد من استقراء المادة ٣٥/ب من قانون أصول المحاكمات المدنية إنها عقدت الاختصاص لمحكمة التمييز في تعيين المرجع فيما إذا كان الخلاف بين محكمتين بدائيتين تابعة كل منهما إلى محكمة استئناف غير الأخرى أو كان بين محكمـــة بدايـــة ومحكمـــة استئناف أو بين محكمتي استئناف وحيث إن الخلاف على الاختصاص هو بين محكمتـــي استئناف فيكون من اختصاص محكمتنا تعيين المرجع المختص بنظر هذه الدعوى والفصل في موضوعها.

ومن استعراض المادة ١٣ من قانون محاكم الصلح المعدل رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٨ والتي عدلت المادة ٢٨ من القانون الأصلي على النحو التالي:

خامساً بإضافة الفقرة ٣ إليها بالنص التالي:

٣/أ تستأنف إلى محكمة البداية الأحكام الصلحية الحقوقية التي لا تتجاوز قيمة المدعى به فيها ألف دينار والقرارات الصادرة عن قاضي الأمور المستعجلة في الدعاوى الصلحية الحقوقية.

ب/ تستأنف الأحكام الصلحية الحقوقية الأخرى إلى محكمة الاستئناف.

وفي الحالة المعروضة نجد إن مطالبات المدعي وعلى فرض الثبوت تتمثل ببدل فصل تعسفي وبدل إجازات وبدل إشعار حسب لائحة دعوى المدعي والتي بلغ مجموعها وكما جاء بقرار محكمة الصلح مبلغ (١٢٤٢) ديناراً.

وحيث إن المستفاد من المادة ١٣/٣/أ/ب من قانون محاكم الصلح رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٨ إن الأحكام الصلحية الحقوقية التي لا تتجاوز قيمة المدعى به ألف دينار تستأنف إلى محكمة البداية بصفتها الاستئنافية.

أي أن العبرة بقيمة المدعى به وليس المبلغ المحكوم به لغايات تعيين الاختصاص وحيث إن قيمة المدعى به عند رفع الدعوى وعلى فرض الثبوت يدخل ضمن اختصاص محكمة استئناف عمان وليس محكمة بداية حقوق عمان بصفتها الاستئنافية تكون محكمة استئناف عمان هي المحكمة المختصة برؤية هذا الاستئناف.

لذلك نقرر اعتبار محكمة استئناف عمان هي المحكمة المختصة برؤية هذا الاستئناف والفصل في موضوع الدعوى وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني.

قراراً صدر بتاريخ ٢٤ ذي الحجة سنة ١٤٣٤هـ الموافق ٢٠١٣/١٠/٢٩م.

عضو	**عضو**	**القاضي المترئس**
عضو	**عضو**	

رئيس الديوان

دقق/ ع م

h13-3277 ع م